

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم : ٣٠٤٧ في ٢٣/٦/٢٠١٣

استناداً لأحكام المادة (٢٣) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة (١٩٨٧) أصدرنا التعليمات التالية :

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

ممارسة الأجانب العمل في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

أولاً : الأجنبي : كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية و يرغب العمل في إقليم كوردستان - العراق بصفة عامل في القطاع الخاص أو المختلط أو التعاوني .

ثانياً : العمل : كل نشاط يمارس من قبل القطاع الخاص والمختلط والتعاوني .

ثالثاً : أجازة العمل : وثيقة رسمية تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق نموذج يعد لهذا الغرض وتمنح العامل حق ممارسة العمل في الإقليم .

رابعاً : الشركة المستقدمة : كل شركة مسجلة رسمياً وملوكة من قبل عراقي من سكنة الإقليم ومجازة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأستقدام العمالة الأجنبية من الخارج وفقاً للقوانين المرعية عدا مشاريع الأستثمار.

خامساً : الشركة المستخدمة أو المشروع المستخدم للعمالة الأجنبية : كل شركة مسجلة أو مشروع مجاز رسمياً تستخدم العمالة الأجنبية وفقاً للقوانين والتعليمات المرعية .

سادساً : أجازة الأستقدام للشركة : وثيقة رسمية تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق نموذج يعد لهذا الغرض وتمنح الشركة المستقدمة حق أستقدام العمالة الأجنبية للإقليم .

المادة الثانية :

أولاً : تمنح أجازة الأستقدام للشركة من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله بعد توفر الشروط الواردة في هذه التعليمات .

ثانياً : مدة أجازة الأستقدام سنة واحدة وتجدد بطلب من صاحبها قبل شهر على الأقل من تاريخ أنتهاء نفاذها .

ثالثاً : تستوفى المبالغ الآتية من الشركات المستقدمة في الإقليم كما يلي :

١- مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار عن بدل منح أجازة الأستقدام .

٢- مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عن تجديدها لمدة سنة واحدة .

المادة الثالثة :

أولاً : تمنح أجازة العمل للعمال الأجانب من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات .

ثانياً : مدة الأجازة سنة واحدة و تجدد وفق متطلبات الحاجة مع مراعاة ما ورد بهذه التعليمات وعلى الشخص الأجنبي أن يطلب تجديدها عن طريق صاحب عمله قبل شهر على الأقل من تاريخ أنتهاء نفاذها .

ثالثاً : لا يحق للعامل الأجنبي الألتحاق بالعمل قبل حصوله على أجازة العمل .

المادة الرابعة :

يحظر على صاحب العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني تشغيل أي أجنبي مالم يكن قد حصل على أجازة العمل وفقاً للشروط والأجراءات المحددة بهذه التعليمات .

المادة الخامسة :

يجب مراعاة مايلي عند الموافقة على طلب استقدام العمالة الأجنبيّة و تجديد أجازة العمل :
أولاً : مدى حاجة الأقليم الى الأيدي العاملة الأجنبيّة على ضوء ما يتطلبه سوق العمل وحسب متطلبات كل محافظة بعد التثبّت من ذلك من قبل مديريات العمل .

ثانياً : تأييد الدوائر و الجهات المختصة بعدم وجود مانع أمني و صحي من عمل الشخص الأجنبي في الأقليم .

المادة السادسة :

أولاً : على الشركة وأصحاب المشاريع المستخدمة للعمالة الأجنبيّة أبرام العقد مع العامل الأجنبي المستخدم وفقاً لقوانين العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتعليمات والنموذج الصادر عن الوزارة و تصديقه لدى كاتب العدل .

ثانياً : يتم تجديد عقد العمل بموافقة مديريات العمل و أشعار المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي بذلك .

ثالثاً : لا يجوز للشركة أستلام أي مبلغ مقابل تجديد عقد العمل .

المادة السابعة :

على الشخص الأجنبي الموجود داخل الأقليم والذي يريد مزاولة العمل في الأقليم ، أتباع الأجراءات التالية لغرض الحصول على أجازة العمل :-

- أولاً : أن يتقدم بطلب تحريري الى مديريات العمل أو بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيله .
- ثانياً : تقديم المستمسكات القانونية التي تثبت كون دخوله الأقليم وأقامته فيه بصورة قانونية .
- ثالثاً : يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلاته موثقاً بالشهادة والمستندات المطلوبة مع بيان اسمه وجنسيته وشهادة عدم المحكومية ونوع العمل ومدته وأسم صاحب العمل وعنوانه الكامل .
- رابعاً : تقوم الشركة أو صاحب العمل بتقديم كفالة عدلية للعامل الأجنبي ويكون مسؤولاً عنه الى حين مغادرته للبلاد .

المادة الثامنة :

على الشركة المجازة لأستقدام العمالة الأجنبيّة أيداع مبلغ قدره (\$ ٥٠٠٠٠٠) خمسون ألف دولار كفالة بنكية في البنوك الحكومية وبالشكل التالي :

(\$ ٢٠٠٠٠٠) عشرون ألف دولار منها نقداً و (\$ ٣٠٠٠٠٠) ثلاثون ألف كخطاب ضمان تحت حساب خاص لمديريات العمل ، ويتم الصرف من هذا المبلغ من قبل لجنة يتم تشكيلها برئاسة مدير العمل وعضوية كل من مديرية الإقامة وعضو من اتحاد نقابات العمال ، وذلك في حال عدم ألتزام الشركة بالقوانين والتعليمات النافذة وعند وجوب ذلك ، وفي حال صرف أي مبلغ من الرصيد المذكور على الشركة تعويض المبلغ أياه الى الرقم الحسابي خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً .

المادة التاسعة :

على الشركات أو أصحاب المشاريع الاستثمارية التي تروم تشغيل الأيدي العاملة الأجنبيّة أتباع الأجراءات التالية :

أولاً :

- ١ . أن يتقدم بطلب تحريري الى مديريات الإقامة في المحافظات مرفقاً بقائمة تتضمن المعلومات الكاملة عن العمال الأجنب ومؤهلاتهم الذين يروم أستخدامهم الى الأقليم .
- ٢ . ان يقوم بالأعلان مدة (١٥ يوم) في جريدة يومية عن حاجته الى العمال مع بيان نوع ومكان المشروع والعمل والأجور وعدد العمال والأختصاص والمؤهلات المطلوبة .
- ٣ . ان يقدم نسخة من عقد العمل بين الأطراف المعنية .

٤. على اصحاب المشاريع الاستثمارية المستخدمة للعمال الأجانب أيداع مبلغ يتراوح ما بين (\$٣٠٠) ثلاثمائة دولار الى (\$١٠٠٠) ألف دولار وحسب كلفة موطن العامل الأجنبي وذلك كتأمينات في البنوك الحكومية لضمان حقوق العامل الأجنبي وأعادته الى بلده بعد أنتهاء مدة عقد عمله أو تجديده على أن لا يزيد مجموع المبلغ عن (\$٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دولار .
٥. يحظر على الشركة تشغيل العمال الأجانب بأعمال يومية والأجاريهم .
٦. يحظر على صاحب مشروع استثماري إعطاء أي عامل الى شركة مستقدمة أو مشروع أخرى مقابل مبلغ من المال أو منفعة أية كانت نوعها .

ثانياً : تكون الشركات المجازة و أصحاب المشاريع الاستثمارية والمسجلة مسؤولة وضامنة عن العمال المستقدمين عند دخولهم أرضي الأقليم ولحين مغادرتهم أياها بشكل نهائي .

ثالثاً :

١. ما لم يرد في عقد العمل الأجنبي صراحة ، على الشركة أو صاحب العمل إعطاء الأجنبي الذي أتى به الى الأقليم على نفقته تذكرة سفر الى البلد الذي استقدم منه ما لم يكن قد انقطع عن العمل قبل أنتهاء مدة العقد لسبب غير مشروع .
٢. في حالة وفاة العامل الأجنبي ، تتحمل الشركة أو صاحب العمل تنظيم شهادة وفاة له وتقوم بتجهيز ونقل الجثمان الى موطنه الأصلي أو محل أقامته وفق مراسيم و طقوس ديانتته على أن لا تتعارض مع المعمول به في الأقليم وفي حالة عدم قيام الشركة بنقل جثمانه فعلى مديريات العمل بالتنسيق مع مديريات الاقامة القيام بهذه المهمة وعلى حساب التأمينات المودعة من قبل الشركة في البنوك الحكومية .

المادة العاشرة :

يتوجب على العامل الأجنبي ما يأتي:

- أولاً: التخلي عن العمل عند أنتهاء مدة نفاذ الأجازة ما لم تجدد .
- ثانياً: ان يسلم الأجازة الى صاحب العمل عند أنتهاء عقد العمل أو لأي سبب قانوني آخر .

المادة الحادية عشر :

يتوجب على الشركة ما يأتي :

- أولاً: أن تمسك سجلاً تدون فيه المعلومات اللازمة عن العمال الأجانب .

ثانياً : أن تخصص عمالاً محليين مساعدين للعمال الأجانب الفنيين من العاملين في المشروع تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات العمال الأجانب للتدريب على عملهم خلال مدة العمل .

ثالثاً :

١ . عند تبديل مكان عمل العامل الأجنبي الحصول على الموافقات الرسمية من مديريات العمل والأقامة مع بيان سبب التغيير وفقاً للشروط القانونية .

٢ . اخبار مديريات العمل عند ترك العامل الأجنبي العمل أو عند أنتهاء خدمته أو أنتهاء مدة أجازته أو مغادرته للأقليم ، وعليه إعادة أجازة العمل الى الجهات أعلاه وتزويده بوثيقة قطع العلاقة وفقاً للقانون .

المادة الثانية عشر :

لوزير العمل أو من يخوله :

أولاً : إيقاف العمل بأجازة الأستقدام للشركة لمدة (٦) ستة اشهر عند مخالفتها للقوانين والتعليمات النافذة بعد أذارها لمرة واحدة .

ثانياً : سحب أجازة الأستقدام للعمالة الأجنبي ة للشركة وبعد استنفاذها الفقرة اعلاه عند مخالفتها للقوانين والتعليمات الصادرة ويترتب على ذلك إعادة كافة العمال المستقدمين عن طريقها الى موطنهم أو تبنيهم من قبل شركة مرخصة أخرى .

ثالثاً : سحب أجازة الشركة الممنوحة لأستقدام العمالة الأجنبية إذا لم تقم الشركة بأستقدام العمال الأجانب خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ صدورها .

المادة الثالثة عشر :

يتم إلغاء أجازة الأستقدام للعمالة الأجنبي ة للشركة عند طلبها بعد التأكد من التزامها الكامل بالقوانين والتعليمات النافذة وإعادة عمالها الى أوطانهم وبراءة ذمتها ، وأن تتعهد شركة مرخصة أخرى بتبني كافة العمال الذين هم بذمة الشركة الملغاة ترخيصها وتحمل كافة الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بها .

المادة الرابعة عشر :

أولاً : تلغى أجازة العمل فى أي وقت كان فى الأحوال التالية :

١ . إذا ثبت أن المعلومات والمستندات عن طلب الأجازة غير صحيحة .

٢ . إذا أصبح وجود العامل الأجنبي مضراً بالمصلحة العامة .

٣. إذا أنهى صاحب العمل عقد عمل عامل محلي بصورة مخالفة للقانون وشغل محله عاملاً أجنبياً وكان الأول يتمتع بنفس كفاءة وشروط العمل التي يتمتع بها الثاني .

ثانياً : لايجوز إلغاء الأجازة من أحواله العامل الأجنبي أو صاحب العمل الى المحاكم عند ثبوت مخالفتها لأحدى الفقرات من أولاً أعلاه .

المادة الخامسة عشر :

يعاقب بموجب أحكام المادة (٢٤) (ثانياً) قانون العمل النافذ كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من القانون ذاته وهذه التعليمات .

المادة السادسة عشر :

يستثنى من أحكام هذه التعليمات :

أولاً : العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية المعتمدة في الأقليم

ثانياً : الأجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة طرفاً فيها بممارسة الأعمال في الأقليم .

ثالثاً : الأجانب العاملين لدى الحكومة .

المادة السابعة عشر :

تلغى التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة الثامنة عشر :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها و نشرها في جريدة(وقائع كوردستان) .

ناسوس نجيب عبدالله

وزيرة العمل و الشؤون الاجتماعية